

الذخيرة

الذي فوض اليه تنميته وحفظه فإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه بالثلثين ضمن وربح الثاني بينكما نصفان ويرجع الثاني ببقية الثلثين على الأول وكذلك المساقاة ولو خسر مع الأول النصف ثم دفعه للثاني على شرطه فزاد الربح ولم يعلم الثاني بذلك أخذت رأس المال ونصف الزائد وأخذ الثاني ما بقي ويرجع على الأول بتمام النصف من الربح على النصف الذي أخذه وقال أشهب لا يحسب رب المال على الثاني إلا النصف مع رأس المال فيأخذه ونصف الربح عليه لأنه الذي أخذه فإن أ تلف الأول النصف متعديا رجع عليه بتمام عشرة ومئة إذ أصل المال ثمانون وإن هلك بأمر سماوي رجع بتمام تسعين عشرة ببقية رأس المال وعشرة حصته من الربح ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه ويبطل عمله ورجوعه على الأول لتعديده وإذا أمر من يقتضي الديون بغير أمرك ضمن ما تلف بيد الوكيل فرع في الكتاب إذا اشترطت ألا يبيع إلا بنسيئة فباع بنقد لا يكون هذا القراض جائزا لأنه شرط على خلاف العقد قال غيره هو متعد كما لو اشترطت ألا يشتري إلا صنفا فاشترى غيره ضمن والفضل والوضيعة لك وعليك ولا أجره له في الوضيعة وله في الفضل قراض مثله لأن أجره مثله قد تذهب بالفضل كله وينصف رأس المال وهو متعد فيكون نال بتعديده ما طلب قال التونسي ولم يجب ابن القاسم ماذا يكون إذا نزل وعنده إذا أمر رجلا ببيع